دولة الكويت

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

٩ يناير ٢٠١٩

السيد / رئيس مجلس الأمة

المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل المادة (٢٩ مكرراً) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحيـــة ،،،

مقدم الاقتراح
سعدون حماد العتيبي

يحال على لجنة الشؤون الإسكانية والإسكان
يحال إلى لجنة الشؤون الإسكانية والإسكان

٩/١/٢٠١٩

الفصل التشريعي الخامس عشر دور الانعقاد الثاني ملف رقم ٥

اقتراح بقانون

بتعديل المادة (٢٩ مكرراً) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣

في شأن الرعاية السكنية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٢ بشأن الإعفاء من قروض بنك التسليف والادخار وأقساط البيوت الحكومية المعدل بالقانون رقم (٥) لسنة ١٩٩٣،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (٢٩ مكرراً) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ المشار إليه مادة نصها الآتي :

" إذا حصل رب الأسرة من بنك الائتمان الكويتي على قرض لبناء مسكن أو لشرائه، ثم تصرف في العقار بالبيع لمرة واحدة، وقام برد مبلغ القرض كاملاً إلى البنك، ولم يحصل على قرض آخر منه، وليس له وأسرته مسكن، كان له التقدم إلى المؤسسة العامة للرعاية السكنية بطلب للحصول على قسيمة حكومية.

ويصدر قرار من الوزير المختص بناء على موافقة مجلس إدارة المؤسسة بالشروط والضوابط والأوضاع التي يتم بها توفير القسيمة الحكومية، على أن يتضمن القرار على نحو خاص :

- ترتيب أولوية المخاطبين بأحكام هذه المادة حسب حاجة كل أسرة وموقع القسيمة التي تخصص له، مع عدم المساس بحقوق أو أولوية المخاطبين بأحكام القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ المشار إليه.
- وتسري أحكام هذا القانون على المخاطبين بأحكامه ومن قام ببيع سكنه بعد تاريخ العمل بالمرسوم بالقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٢ المشار إليه وحتى تاريخ هذا القانون ".

(المادة الثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت
صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بتعديل المادة (٢٩ مكرراً) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣
في شأن الرعاية السكنية

أكد الدستور الكويتي على.توفير السكن الملائم للأسرة الكويتية، وحرص على النص عليه في المقومات الأساسية للمجتمع، وعلى هدي من هذه الأحكام فقد صدرت القوانين المتعاقبة لتوفير الرعاية السكنية للأسرة الكويتية في مختلف الظروف.

وبالنظر إلى أن القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ المشار إليه اقتصر على توفير هذه الرعاية لمستحقيها ولمرة واحدة مبيناً الفارق بين الملكية الخاصة والملكية التي توفرها الدولة لهذه الغاية، ومن ثم لم يعط القانون من يقوم بالتصرف في الوحدة السكنية المخصصة له الحق في البيع، إلا أن تصرف فئة ممن قاموا ببيع الوحدة السكنية المخصصة لهم جاء تحت ضغط من التغيير الاجتماعي في وضع الأسرة وحاجتها الملحة إلى المزيد من المساحة أو التغيير في نمط البديل السكني إلى ما يحقق حاجتها.

وقد جاء القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ لمعالجة أوضاع هذه الفئة دون غيرها بإضافة المادة (٢٩ مكرراً) إلى القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ المشار إليه بما يرخص للمؤسسة العامة للرعاية السكنية توفير السكن الملائم لمن قام ببيع بيته وسدد كامل قيمة القرض الممنوح له من بنك الائتمان الكويتي ولمرة واحدة بتخصيص مسكن ملائم له ولأسرته وفق حاجته وذلك بصفة انتفاع أو بصفة إيجار، وأكد النص على ترتيب أولوية المخاطبين بأحكام تلك المادة حسب حاجة كل أسرة ونوع المسكن الملائم وموقعه وذلك خلال (٣) سنوات من تاريخ العمل بذلك القانون.

ولما كانت المؤسسة العامة للرعاية السكنية لم تلتزم بفترة السنوات الثلاثة التي أوردها القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٥، مما أدى إلى تفاقم المشكلة وزيادة أعداد من لم توفر لهم المؤسسة

مسكناً ملائماً، فقد جاء هذا التعديل ليعمل على حل المشكلة الناشئة عن عدم توفير المسكن الملائم للمستحقين له وفقاً لذلك القانون، حيث انقضت مدة تقارب أربع سنوات.

ويتمثل الحل في قيام المؤسسة العامة للرعاية السكنية بتوفير قسائم حكومية بدلاً من توفير مسكن ملائم لأرباب الأسر الذين ورد ذكرهم في المادة (٢٩ مكرراً) قبل التعديل مع إسناد وضع ضوابط وشروط ومواعيد الاستحقاق وترتيب أولويات المخاطبين بأحكام القانون وفق قرار يصدر من الوزير المختص، وأكد النص على أن هذا التخصيص لا يؤثر بصورة أو بأخرى على أولويات أو استحقاقات المخاطبين بأحكام القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ المشار إليه على أي صورة من الصور، وتسري أحكام هذا القانون على المخاطبين بأحكامه ومن قام ببيع سكنه بعد تاريخ العمل بالمرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٢ المشار إليه وحتى تاريخ نشر هذا القانون.